

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية للأبواب والنوافذ وملحقاتها

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٢ هـ

(٢٠٢٠/١٠/١٥ م)

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٢/٤/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٠ م

الإصدار الأول – التعديل (١)

نُشر التعديل في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٤ هـ (٩/٦/٢٠٢٣ م)



المحتويات

| | |
|----|--|
| ٣ | تمهيد |
| ٤ | المادة (١) المصطلحات والتعاريف |
| ٥ | المادة (٢) المجال |
| ٦ | المادة (٣) الأهداف |
| ٦ | المادة (٤) التزامات المورد |
| ٨ | المادة (٥) البيانات الإيضاحية |
| ٨ | المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة |
| ٩ | المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية |
| ٩ | المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق |
| ٩ | المادة (٩) المخالفات والعقوبات |
| ١٠ | المادة (١٠) أحكام عامة |
| ١١ | المادة (١١) أحكام انتقالية |
| ١١ | المادة (١٢) النشر |
| ١٢ | الملحق (أ-١) قائمة منتجات الأبواب والنوافذ والمواصفات القياسية ذات العلاقة |
| ١٦ | الملحق (ب-١) قائمة المنتجات والرموز الجمركي |
| ١٧ | الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067) |
| ٢٠ | الملحق (٣) نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067) |
| ٢٣ | الملحق (٤) نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity |

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بموائمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات (WTO) ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمد عليها".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة، وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة. فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة -عند تطبيق بنودها- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/ الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتخذة للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

المنتج: الأبواب والنوافذ وملحقاتها، وإن كانت مقاومة للحريق.

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة والتي تضع للاستخدام الاعتيادي، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، والتي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة والمتطلبات الأخرى التي تفرضها الدولة، والتي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): مدى احتمال ظهور خطر مسبب للضرر، مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

— صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
 - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
 - إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.
 - الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة مقبولة من الهيئة وفقا لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
 - شهادة المطابقة: شهادة صادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.
 - إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.
 - علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لللائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.
 - الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
 - العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
 - السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.
 - الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.
 - الخصائص الأساسية: الخصائص الأساسية للمنتجات وملحقاتها التي لها علاقة بالمتطلبات الأساسية لأعمال التركيب.
- ٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٢) المجال

تُطبَّق هذه اللائحة الفنية على منتجات الأبواب والنوافذ المستخدمة في المباني، وذلك وفقا للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق (١). علما أن الالتزام بهذه اللائحة الفنية لا يُعني عن الالتزام بمتطلبات كود البناء السعودي.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للأبواب والنوافذ المستخدمة في المباني، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

- ١/٤ المتطلبات الأساسية العامة للمنتج.
- ١/١/٤ متطلبات الأبواب والنوافذ وملحقاتها.
- يجب أن تكون الأبواب والنوافذ وملحقاتها، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية - المخصصة للمباني والمنشآت في مجملها، أو في أجزاءها المنفصلة - ملائمة للغرض الذي صُممت من أجله.
- ٢/١/٤ متطلبات الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية
- يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، بحيث تُحقَّق استدامة استخدام الموارد الطبيعية وتضمن على وجه الخصوص ما يلي:
- (أ) إعادة استخدام أو تدوير المواد وأجزاء الإنشاءات بعد هدمها.
- (ب) استدامة (دوام) الإنشاءات.
- (ج) استخدام المواد الخام الأولية والثانوية المتوافقة مع البيئة.
- ٣/١/٤ السلامة في حالة الحريق
- يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية - بشكل عام - بحيث تضمن عند نشوب حريق ما يلي:
- (أ) أن تكون معدلات انتشار اللهب والدخان داخل الإنشاءات والمباني لا تزيد عن المعدلات المذكورة في باب التشطيبات الداخلية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC201) الباب الثامن.
- (ب) أن تكون معدلات انتشار اللهب والدخان في الإنشاءات والمباني المجاورة لا تزيد عن المعدلات المذكورة في باب التشطيبات الداخلية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC201) الباب الثامن.
- (ج) إمكانية إخلاء سكان المبنى أو إنقاذهم بوسائل أخرى.
- (د) استيفاء المنتجات - التي تتصف بمقاومتها للحريق - لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٤/١/٤ النظافة والصحة البيئة

- يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، بحيث لا تُمثل خطراً على الصحة العامة أو صحة وسلامة العمال والسكان، أو الجيران، وذلك طوال فترة دورة حياتها، وألاً تُؤثر على البيئة والمناخ أثناء تركيبها واستخدامها وهدمها، خاصة فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) انبعاثات الغازات السامة.
- (ب) انبعاثات المواد الخطرة، والمركبات العضوية المتطايرة (VOC)، والغازات الدفينة أو الجزيئات الضارة في الهواء، سواءً من داخل المبنى أو خارجه.
- (ج) الانبعاثات الإشعاعية الخطيرة.
- (د) وجود رطوبة في أجزاء المباني أو على أسطحها.
- السلامة في الاستخدام ٥/١/٤

يجب أن تُصمَّم المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية وتُصنَّع بحيث يضمن أن يكون تصميم وبناء الإنشاءات - التي يدخل فيها المنتج - لا يُمثل أي مخاطر غير مقبولة لوقوع الحوادث أثناء الخدمة أو أثناء التشغيل، كالانزلاق أو السقوط أو التصادم أو الحروق أو الوفاة، وذلك نتيجة لصدمة كهربائية، أو حدوث إصابة نتيجة وقوع انفجار.

ترشيد الطاقة والعزل الحراري ٦/١/٤

يجب أن تُصمَّم وتصنَّع المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية بطريقة تضمن أن يُحقَّق تصميم الأعمال الإنشائية وتنفيذها، بما في ذلك أنظمة وتجهيزات التدفئة والتبريد والتهوية - مستويات مقبولة من ترشيد كمية الطاقة اللازمة للاستخدام، مع مراعاة الظروف المناخية للموقع، وراحة ساكني المبنى، وأن يضمن المنتج كذلك كفاءة الإنشاءات في استهلاك الطاقة خلال الاستخدام، وخلال أعمال البناء والهدم أو التفكيك.

المتطلبات الفنية ٢/٤

يجب على المورد - بهدف استيفاء المتطلبات الأساسية لأعمال الإنشاءات - استيفاء الخصائص الأساسية للمنتجات المشمولة في مجال اللائحة الفنية، وذلك على النحو التالي:

- (أ) استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.
- (ب) توفُّر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنِّع (يعتبر المصنِّع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

المتطلبات المترولوجية ٣/٤

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المتطلبات المتعلقة بالنقل والتغليف ٤/٤

- (أ) التأكد من تجميع وترتيب المنتجات بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل وذلك وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.
- (ب) يجب نقل المنتجات بعمليات آمنة في شاحنات مُخصصة لا تتسبب في حدوث أخطار أثناء السير على الطرقات، وذلك ضمن الحدود المسموح بها من حيث طول مركبات النقل.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، المُعدّة لوضعها وعرضها في السوق كالتالي:

- ١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المُنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة، المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.
- ٢/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيرات وإرشادات الاستعمال، وأن تكون بخط واضح وطريقة يَصْغُبُ إزالتها.
- ٣/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.
- ٤/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق لمنتجات الأبواب والنوافذ المقاومة للحريق، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type3) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067)، كما هو موضح في الملحق (٢).
- ٢/٦ يجب على المورد - المسؤول عن وضع بقية المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type1a) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067) كما هو موضح في الملحق (٣).
- ٣/٦ يجب أن تُنفَّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة، المبينة في الملحق (١).
- ٤/٦ يجب أن يُرفق مع المُنتج ملفاً فني يتضمن ما يلي:
- (أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤).
- (ب) وثيقة تقييم المخاطر.

- ٥/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.
- ٦/٦ تُعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

- تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:
- ١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات في المنافذ الجمركية والمصانع.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتجات المنافذ الجمركية، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

- تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:
- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين) وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية أو حتى الإعلان عنها.

- ٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المُنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسُلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المُنتج غير مطابق، مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة، أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سُلطات مسح السوق -حسب الحالة- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- (أ) تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سُلطات مسح السوق.
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسُلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المُنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- ٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠) أحكام عامة

- ١/١٠ يتحمّل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمته ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة، المتعلقة بتداول المُنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٠ يجب على جميع موردي المنتجات المشمولة بمجال اللائحة الفنية، الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسُلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

- ٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلافٍ في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١٠ يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحدّدها الهيئة.
- ٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورّد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة:-
- ٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
- ٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للمورّدين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٧٣٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

الملحق (١)

أ) قائمة منتجات الأبواب والنوافذ والمواصفات القياسية ذات العلاقة

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية | عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية | المنتج | م |
|-----------------------|--|---|-------------------|-----|
| SASO-1034 | Aluminum doors | أبواب الألمونيوم. | الأبواب | ١. |
| SASO-1756 | Wooden doors | الأبواب الخشبية. | | ٢. |
| SASO NFPA80 | Fire doors and other opening Protectives | الأبواب المقاومة للحريق وغيرها من الفتحات الهوائية. | | ٣. |
| SASO-2052 | Rigid poly vinyl chloride(pvc) extruded hollow profiles for windows and doors | القطاعات المجوفة من عديد كلوريد الفينيل الجاسئ المشكلة بالبتق المستخدمة في تصنيع النوافذ والأبواب. | | ٤. |
| SASO / UL 325 | Door, Drapery, Gate, Louver and Window Operations and Systems | مواصفة للباب ، والأقمشة ، والبوابه ، والكوة ، وانظمة ومشغلات النوافذ | | ٥. |
| SASO / UL 10A | Tin Clad Fire Doors | مواصفة أبواب الحريق المغلفة بالقصدير | | ٦. |
| SASO-1033 | Aluminum windows | نوافذ الألمونيوم | النوافذ | ٧. |
| SASO-1255 | Wooden Windows | النوافذ الخشبية | | ٨. |
| SASO-EN-1125 | Building hardware - Panic exit devices for use on .operated by a horizontal bar escape routes - Requirements and test methods | خردوات المباني - أجهزة فتح أبواب الهروب التي تعمل بذراع أفقي - المتطلبات وطرق الاختبار. | خردوات المباني | ٩. |
| SASO-EN-1154 | Building Hardware - Controlled Door Closing Devices - Requirements and Test Methods | خردوات المباني - أجهزة التحكم بإغلاق الباب - المتطلبات وطرق الاختبار | | ١٠. |
| SASO-EN-1155 | Building hardware - Electrically powered hold-open devices for swing doors - Requirements and test methods | خردوات المباني - أجهزة الاحتفاظ بالباب مفتوحاً بواسطة الكهرباء للأبواب الدوارة - المتطلبات وطرق الاختبار. | | ١١. |
| SASO-EN-12051 | Building hardware - Door and window bolts - Requirements and test methods | خردوات المباني - مزالج الابواب والنوافذ - المتطلبات - طرق الاختبار. | | ١٢. |
| SASO-EN-12320 | Building hardware - Padlocks and padlock fittings - Requirements and test methods | خردوات المباني - الأقفال وتجهيزات الأقفال - المتطلبات وطرق الاختبار. | | ١٣. |
| SASO-EN-12365-1 | Building hardware - Gasket and weather shutters and . windows.stripping for doors curtain walling – Part 1: Performance requirements and classification | خردوات المباني – الحشوة وتجريد الطقس للأبواب والنوافذ والجدران الساترة والمصارع - الجزء الأول: متطلبات الأداء والتصنيف | | ١٤. |
| SASO-EN-1303 | Building hardware - Cylinders for locks - Requirements and test methods | خردوات المباني – قلب الاقفال - المتطلبات وطرق الاختبار. | | ١٥. |

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية | عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية | المنتج | م |
|-----------------------|--|--|--------|-----|
| SASO-CEN-13126-9 | fittings for windows and ,Building hardware door height windows - Requirements and test methods – Part 9: Pivot hinges | خردوات المباني - تجهيزات النوافذ والنوافذ اعلى الأبواب - المتطلبات - طرق الاختبار - الجزء التاسع: المفصلات التي تدور على محاور ارتكاز. | | .١٦ |
| SASO-CEN-13126-13 | fittings for windows and ,Building hardware door height windows - Requirements and test methods – Part :13 Sash balances | خردوات المباني - تجهيزات النوافذ والنوافذ اعلى الابواب - المتطلبات - طرق الاختبار - الجزء ١٣: مثبتات التوازن. | | .١٧ |
| SASO-CEN-13126-14 | fittings for windows and ,Building hardware door height windows - Requirements and test methods – Part 14: Sash fasteners | خردوات المباني - تجهيزات النوافذ والنوافذ اعلى الابواب المتطلبات - طرق الاختبار - الجزء ١٤: مثبتات النوافذ المزلقة. | | .١٨ |
| SASO-EN-13126-8 | Building hardware – Requirements and test methods for windows and door height tilt-first and ,windows – Part 8: Tilt & turn turn-only hardware | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الأبواب - الجزء الثامن: لوازم الإمالة والدوران للنوافذ والأبواب. | | .١٩ |
| SASO-EN-13126-1 | Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 1: Requirements common to all types of hardware | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء الأول: المتطلبات العامة لجميع خردوات المباني. | | .٢٠ |
| SASO-EN-13126-15 | Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 15: Rollers for horizontal sliding and sliding folding windows and doors | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء ١٥: البكرات للنوافذ والأبواب المزلقة والقابلة للطي والانزلاق الافقي. | | .٢١ |
| SASO-EN-13126-16 | Building hardware – Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 16: Hardware for Lift & Slide windows and doors | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الأبواب - الجزء ١٦: أجهزة رفع النوافذ والأبواب الشرائحية. | | .٢٢ |
| SASO-EN-13126-17 | Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 17: Hardware for Tilt& Slide windows and doors | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء ١٧: أجهزة إمالة النوافذ والابواب الشرائحية. | | .٢٣ |
| SASO-EN-13126-7 | Building hardware - Requirements and test methods for windows and door height windows – Part 7: Finger catches | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الأبواب - الجزء السابع: الإصبع المصد. | | .٢٤ |
| SASO-EN-13126-4 | Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 4: Espagnolettes | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الأبواب - الجزء الرابع: لسان المزلاج. | | .٢٥ |

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية | عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية | المنتج | م |
|-----------------------|--|--|--------|-----|
| SASO-EN-13126-6 | Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows - Part 6: Variable geometry stay hinges (with or without a friction stay) | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الأبواب - الجزء السادس: مفصلات ذات أذرع شد بأشكال هندسية متغيرة (مع أو بدون نظام احتكاك) | | .٢٦ |
| SASO-EN-13126-10 | Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 10: Arm-balancing systems | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الأبواب - الجزء العاشر: نظام الموازنة بين الأذرع. | | .٢٧ |
| SASO-EN-13126-11 | Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 11: Top hung projecting reversible hardware | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء ١١: السقاطات المعلقة علوياً للخردوات المعكوسة. | | .٢٨ |
| SASO-EN-13126-12 | Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 12: Side hung projecting reversible hardware | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الأبواب – الجزء ١٢: السقاطات المعلقة جانبياً للخردوات المعكوسة. | | .٢٩ |
| SASO-EN-13126-19 | Building hardware - Requirements and test methods for windows and door height windows – Part 19: Sliding Closing Devices | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الأبواب - الجزء ١٩: أجهزة الأقفال الجانبية. | | .٣٠ |
| SASO-EN-13126-2 | Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 2: Window fastener handles | خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الأبواب - الجزء الثاني: مقابض قفل النافذة. | | .٣١ |
| SASO-EN-14648 | Building hardware - Fittings for shutters - Requirements and test methods | خردوات المباني - التجهيزات للمصارع - المتطلبات - طرق الاختبار. | | .٣٢ |
| SASO-EN-1527 | Building hardware - Hardware for sliding doors and folding doors - Requirements and test methods | خردوات المباني - خردوات الأبواب المنزلقة والأبواب المنطوية - المتطلبات - طرق الاختبار. | | .٣٣ |
| SASO-EN-1670 | Building hardware - Corrosion resistance - Requirements and test methods | خردوات المباني - مقاومة التآكل - المتطلبات - طرق الاختبار. | | .٣٤ |
| SASO-EN-179 | Building hardware - Emergency exit devices operated by a lever handle or for use on escape routes - push pad Requirements and test methods | خردوات المباني - أجهزة فتح أبواب الهروب في حالات الطوارئ التي تعمل بمقبض يدوي أو مسند دفع - المتطلبات - طرق الاختبار. | | .٣٥ |



| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية | عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية | المنتج | م |
|-----------------------|---|---|--------|-----|
| SASO-EN-1906 | Building hardware - Lever handles and knob furniture - Requirements and test methods | خردوات المباني - مقابض رافعة ومقبض الأثاث - المتطلبات - طرق الاختبار. | | .٣٦ |
| SASO-EN-1935 | Building hardware - Single-axis hinges - Requirements and test methods | خردوات المباني - المفصلة أحادية المحور - المتطلبات - طرق الاختبار. | | .٣٧ |
| SASO -EN 1158 | Building hardware - Door coordinator devices - Requirements and test methods | خردوات الابواب - أجهزة تنسيق حركة الباب - المتطلبات - طرق الإختبار | | .٣٨ |
| SASO / UL 14B | Sliding Hardware for Standard Horizontally mounted Tin Clad Fire Doors— | مواصفة الأدوات الانزلاقية لأبواب الحرائق الأفقية المغطاة بالقصدير المعيارية | | .٣٩ |
| SASO / UL 14C | Standard for Swinging Hardware for Standard Tin-Clad Fire Doors Mounted Singly and in Pairs | مواصفة الأدوات الانزلاقية لأبواب الحرائق المغطاة مفردة وزوجية | | .٤٠ |

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.



ب) قائمة المنتجات والرموز الجمركي

| الرقم | فئات المنتجات | البند الجمركي |
|-------|---|---------------|
| ١ | أدوات بناء من اللدائن | ٣٩٢٥ |
| ٣ | مصنوعات نجارة للتركيب في الأبنية وأصناف من خشب للأغراض الإنشائية | ٤٤١٨ |
| ٤ | لوازم الأبواب والنوافذ | ٦٩١٤ |
| ٩ | منشآت وأجزاء منشآت مثل أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات أبواب ومصاريع | ٧٣٠٨ |
| ١٠ | مصنوعات أخر من نيكل | ٧٥٠٨ |
| ١١ | خردة وفضلات من ألومنيوم | ٧٦٠٢ |
| ١٢ | منشآت من ألومنيوم وأجزاء منشآت مثل الأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب | ٧٦١٠ |
| ١٣ | أقفال ومغاليق | ٨٣٠١ |
| ١٤ | لوازم و تركيبات وأصناف مماثلة من معادن عادية مما يستعمل في الأثاث أو الأبواب أو السلالم أو النوافذ. | ٨٣٠٢ |

ملحوظة: تُعدُّ المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067)

(المطابقة للطراز المبينة على تقويم عملية الإنتاج)

١. المطابقة للطراز المبينة على تقويم عملية الإنتاج
هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
٢. التصنيع
يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج، مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).
٣. نظام إدارة سلامة المنتج
١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:
 - أ) اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
 - ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
 - ج) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
 - د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
 - هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
 - و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.
- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما متسقا لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي:
 - أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
 - ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة.
 - ج) الفحوصات والاختبارات المنقّدة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.
 - د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين..إلخ.
 - هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإلماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
- ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- ٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.
- ١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤. المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

- ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.
- ٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.
- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥. شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة
- ١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.
- ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- ٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله متاحًا للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.
- ٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه متاحةً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.
- (أ) الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.
- (ب) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه.
- (ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.
- ٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067)

اعتماد الطراز (Type Approval)

١. اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملا، بحيث يكون مُمَثِّلا للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمَثِّلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

٢. إجراءات اعتماد الطراز

١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يُقدم طلبا لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها، على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- أ) اسم وعنوان الصانع.
- ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج، على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية:

١. وصف عام للمنتج.
٢. رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...
٣. التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
٤. قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كليا أو جزئيا، ووصفا للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

٥. نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ...
٦. تقارير الاختبارات.
٧. عينات مُمَثَّلة عن الإنتاج المُزْمَع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
٨. الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَّعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/٢ مهام الجهة المقبولة

(أ) بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.

(ب) بالنسبة للعينات

- (١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقا للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقا للمواصفات الأخرى.
- (٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- (٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- (٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

(ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- (١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
- (٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المُنتَج المعني فإن الجهة المقبولة تُصدِر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجِدَت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- (٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنَّعة وفقاً للطراز المُختَبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.

- (٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- (٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- (٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه، التي من شأنها أن تُؤثّر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- (٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدرت أو سُجبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلقّت أو قُيدت بأي شكل.
- (٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلقّت أو قُيدت بأي شكل، وأن تُبلِّغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدرت.
- (٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- (١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- (١١) يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم:
- العنوان:
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف:
- الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- الدفعة أو (الرقم التسلسلي):
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:
- الجهة المقبولة /رقم تسجيل القبول:

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()

والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ: --/--/----

